

أمر عدد 3355 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية مرقاق ولاية بن عروس ولازمة لبناء سد تلي على وادي القصب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية بن عروس،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية قطع أرض كائنة بمعتمدية مرقاق ولاية بن عروس ولازمة لبناء سد تلي على وادي القصب، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

العدد الترتيبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	(A) 11 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 20963	115574	950 هك 34 آر 65 ص	11 هك 78 آر 62 ص	وقف الحاج احمد بن محمد صالح القارصي الشريف (وقف خاص).
2	L 93 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 20963	2890 بن عروس	48 آر 93 ص	كامل العقار	الفيثوري بن حسين بن عيسى العدولي الطرهوني.
3	L 94 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 20963	2892 بن عروس	6 هك 83 آر 70 ص	4 هك 62 آر 20 ص	1 - محمد 2 - البشير الاثنان ابنا البدوي بن محمد العدولي.

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3356 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية مرقاق ولاية بن عروس ولازمة لبناء سد تلي على وادي ماجورة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،